مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 02 السنة 2021 ص 40 - 59

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/05/21

الأحكام القانونية للمِنَحِ العائلية المخصصة للمحضون

Legal guidelines concerning family allowances for children under care (HADANA)

د. جمال عياشي[1*]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية (الجزائر)،

Dr.DjamelAYACHI@Gmail.com

الملخص:

كلّما أصبح الطفل محضونا التزم الحاضن باتباع إجراءات قانونية للوصول إلى استيفاء المنح العائلية المخصصة له، ومن ذلك يكون الهدف من الدراسة؛ تيسير هذه الإجراءات ببيان سبل استحقاقها.

وبناءً عليها توضّحت أهم النتائج المتوصل إليها في: ضرورة المطالبة الإدارية والقضائية من الحاضن لحق المحضون في منحه العائلية، فضلا عن دور القضاء في التصريح بمثل هذه الأحكام التفسيرية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القانونية، المنح العائلية، الإجراءات، المحضون، الحاضن.

Abstract:

Whenever a child is in the care (hadana) of someone, the caretakermust follow some legal procedures in order to fulfill the child's family allowances, and hence the purpose of the study is aboutfacilitating these procedures by indicating their legal means.

One the most important results obtained in this research is the guardian’s administrative and judicial righttoask for family allowances in favor of the child under his or her care in addition to the role of the judiciary in the declaration of such interpretative precepts

Keywords: Legal guidelines, family allowances, procedures, child care (hadana), the guardian (in charge of hadana).

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

يحدد المشرّع من خلال الأحكام القانونية المنح العائلية للأطفال من غير ضبط لأوصافهم التي قد تطرأ عليهم بداية، وهو ما يؤدي إلى شمولية المنحة لكل طفل؛ على أن تتوفر فيه وفي وليه بعض المعايير التي أقام عليها المشرع الجزائري أحقية المنحة للطفل.

ذات الطفل، قد تتحوّل مراكزه القانونية بناءً على ما قد يطرأ عليه من ظروف؛ أين ينتقل إلى اعتباره محضونا في حال انحلال زواج والديه مثلا، ومع ذا؛ فإنه ليس في القانون ما يُسقط عنه حقه في المنحة العائلية طالما تبقى معايير استحقاقه لها متوفرة فيه، وذلك رغم تغيّر مركزه القانوني بتخصيصه من مجرد "طفل"[1] باصطلاح قانون التأمينات الاجتماعية[2] إلى "ولد محضون"[3] باصطلاح قانون الأسرة[4].

ومن هنا تبرز بعض الأحكام القانونية الخاصة، فضلا عن العامة التي تُحِقُّه المنحة باعتباره طفلا، ولو زادت على صفته كطفل اعتباره محضونا، ورغم أن القانون لم ينص صراحة على أحقية المحضون للمنح العائلية، فإن القضاء مُلزم بتفسيرها على هذا النحو، لاسيما وأن اليد التي تستغني من المنحة قد تتحول من الأب في حال قيام الرابطة الزوجية إلى الأم في حال انحلال الزواج، ومن هنا يكون لزاما على القاضي الذي يُعرَض عليه نزاع الحضانة، التأكيد على إلحاق مبالغ المنح العائلية للأطفال بالقيم المالية المحكوم بها كنفقة حضانة لهم.

هذا الحكم الموضوعي المذكورة، يَغفل عنها الكثير من القضاة بحيث لا يذكرونه في أحكامهم ذات العلاقة بالحضانة وآثارها، وهو ما قد يؤدي إلى عدم اعتماد تحويل المنح العائلية للحاضن ليستلمها عوضا عن المحضون –باعتباره صاحب الولاية عليه– كحق من حقوق المحضون، وبناء عليه، هل يعتبر تحويل مبالغ المنح العائلية المخصصة للطفل من الولي الأول –وهو الأب– إلى الولي الحاضن –وهو غيره– حقا من حقوق الطفل المحضون؟ أم أنّ الحكم على خلافٍ لاسيما وأن القانون لا ينص على مثل هذا، وبالتالي لا يعتبر من بين حقوقه واجبة النص عليه والحكم قضاء بها ؟

– **أهداف الدراسة:** وتهدف هذه الدراسة في الأساس إلى كشف اللثام عن حق يغفل عنه الكثير من القضاة والمحامين، بل وحتى من أصحاب الولاية عليه من الذين كلّفهم القانون حماية المحضون وأسند إليهم حضانته، ومن هنا يكون من أهم الأهداف بيان أن مبالغ النفقة المقدرة قضاء والتي يدفعها قضاء المحضون له لا يمكنها بحال أن تقوم مقام المنح العائلية التي يدفعها رب العمل[5]خلافا للمبالغ المحكوم بها على المحضون عليه.

– **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية دراسة الأحكام القانونية للمنح العائلية المخصصة للمحضون، في المساهمة في رد المنحة إلى صاحب الحق فيها؛ تُنفق عليه، تحقيقا لغرض القانون من تشريعها، فضلا عن بيان عدم تغطية النفقة الغذائية لها بأي وجه.

– **المنهج المتبع:** أمّا عن المنهج المتّبع في هذا البحث؛ فاستقرائي في الأساس، لِمَا سيأتي من عرض لنصوص قانونية تتضح من خلالها أحقية الطفل عموما والطفل المحضون خصوصا للمنح العائلية، فاستدلالي يُعتمد فيه على النصوص القانونية للبرهنة على حق الطفل –ولو صار محضونا– لهذه المنح العائلية.

– **العناصر الأساسية للدراسة:** وبغرض الإجابة على إشكالية الموضوع المعروضة أعلاه، وإعمالا للمناهج المذكورة تبريرا لاستعمالها في البحث، فإنه يتوجب التطرق للبحث ضمن محورين يتم التعرض في الأول منهما للأحكام الموضوعية المنظّمة لحق المحضون في المنح العائليّة، فيما يتم التّعرض في الثاني منهما للأحكام الإجرائية المنظّمة لحق المحضون في المنح العائليّة.

2. 2. الأحكام الموضوعية للمنح العائلية المخصصة للمحضون

1.2 معايير استحقاق المحضون للمنح العائلية

نص المشرع الجزائري في جملة من النصوص القانونية على معايير أساسية لاستحقاق الأطفال المولودين عن عقود زواج صحيحة للمنح العائلية، وبناء عليه؛ يمكن حصر هذه المعايير في:

المعيار الأول– الأجر المرجعي، الذي يؤسس عليه حساب قيمة الاشتراك، رغم أنه لا تدخل فيه كل عناصر الأجرة بما فيها الزيادات العامة[6] عدا تلك الزيادات المعتمدة

لبعض الموظفين في بعض المناطق الممتازة بمبالغ مالية إضافية نظير المنطقة التي يمارس فيها الموظف نشاطه[7]، أما الزيادات الخاصة والمتعلقة رأسا بالترقيات فهذه تندرج ضمن الأجر المرجعي وتحسب من جملته[8].

هذا، أما فيما يخص الزيادات على المنح العائلية، فلقد اعتمد المشرع مبلغ خمس عشرة (15.000) ألف دينار كأجرة مرجعية لأحقية الطفل المتولى عنه من طرف وليه المشترك في الضمان الاجتماعي للمنح العائلية، وهذا هو الحكم المصرح به في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-289 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية[9] المعدل والمتمم[10] والملغى جزئيا بالمرسوم 19-239[11].

غير أن الملاحظ عدم انسجام الأجر القاعدي في هذا المرسوم -وغيره من النصوص القانونية المنظمة لأحكام الضمان الاجتماعي- مع ما هو منصوص عليه في القواعد القانونية التي ضبط بها المشرع الجزائري قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون[12]، وهو ما يقتضي مع تحققه إعادة مناسبة الأجر القاعدي المذكور في المنظومة القانونية للتأمينات الاجتماعية مع غيرها من النصوص في التشريع الجزائري، لاسيما وأن مبلغ خمس عشرة ألف (15.000) دينار كأجر قاعدي كان معتمدا بدأً من سنة 2010 وقد تم تعديله سنة 2012، غير أن المشرع في مجال التأمينات الاجتماعية لا يزال يعتمد على أجر قاعدي قديم كمعيار في تحديد نسب الاستحقاقات للمنح المقدرة للأبناء[13].

المعيار الثاني- ترتيب الأبناء، ولقد نصت المادة 67 من الأمر رقم 96-17 المعدل والمتمم[14] للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[15]، على اعتبار الأولاد المكفولين الذين لم يبلغوا ثمان عشرة سنة (18) كاملة كقاعدة من ذوي الحقوق، إذ يشمل التكفل التأميني كل ابن مكفول:

- منعته إعاقته عن التكسب أو منعه مرضه العضال عن الاستمرار في التمدرس أيا كان سنه؛
- الإناث إلى الدرجة الثالثة، متى كانت الفتاة من غير دخل قار؛
- الأولاد المتمدرسون الذين لم يتجاوز سنهم الواحد والعشرين (21) سنة؛

– الأولاد البالغون خمس وعشرين (25) سنة والذين يمتهنون مهنا تمكنهم من تقاضي مبلغا لا يتعدى نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

فكل هؤلاء يعتبرون من ذوي حقوق المشترك المؤمن في الضمان الاجتماعي، ويؤمَّن عليهم بما ذكره القانون لاسيما في المادة 8 و26 من ذات القانون 83–11 المتضمن للتأمينات الاجتماعية.

وبالرغم من هذا، فإن القانون يقصر الاستفادة من المنح العائلية على الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط التالية[16]:

– الناتجين عن زواج شرعي وقانوني؛

– لم يبلغ سبع عشرة (17) سنة كاملة؛

– المتربص الذي لم يبلغ واحد وعشرين (21) سنة كاملة، والذي يتقاضى أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني المضمون؛

– الطفل المتمدرس؛

– العاجز عن العمل بسبب عاهة مستديمة أو مرض عضال؛

– البنت التي تعوض الأم في التكفل بالعائلة، رغم صعوبة إثباته إلا أن هذه الحالة بالذات أيا كان سنها فإنها تتمتع بحقها في الاستفادة من المنح العائلية.

أما منحة التمدرس، فلا يتقاضاها إلا الأطفال المتمدرسون فعليا والذين:

– تزيد أعمارهم عن الست (6) سنوات؛

– تقل أعمارهم عن السبع عشرة (17) سنة؛

– تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين (21) سنة، ويزاولون دراستهم الفعلية ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة التي يستفيدون خلالها من المنحة.

المعيار الثالث– عدد الأطفال، بحيث تختلف قيمة المنح العائلية الممنوحة لهم وفق ترتيب الطفل في العائلة الواحدة، وهذا هو الحكم الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96–298 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية[17] المعدل والمتمم والملغى جزئيا بالمرسوم التنفيذي رقم 97–330[18]، والتي ضمّنها المشرع الحكم التالي: "يرفع مبلغ المنحة العائلية الشهري، ...، بمقدار ثلاثمائة دينار (300 دج) عن الطفل الواحد

في حدود خمسة (5) أطفال مستفيدين..."، وهذا ما يعني أن الزيادة لا تمس الطفل السادس (6) أو السابع (7) مثلا، ومن هنا يتأكد أن المشرع أراد من خلال هذا التحديد أن يعبر عن سياسته التشريعية في الحد من النمو الديموغرافي للمواطنين، ولو كان العكس لحفز النمو من خلال رفع المبالغ المالية الأولية والزيادات على الولادات أول فأول.

وبناء على كل ما سلف، تكون المنحة المقدرة للأبناء الخمسة (5) الأوائل في حدود ستمائة (600) دينار، أما الطفل السادس ومن يأتي بعده فلا يكون من نصيبه إلا مبلغ ثلاثة مائة (300) دينار، وهذا كله متى كانت أجرة الولي المشارك تساوي أو تقل عن مبلغ خمس عشرة (15.000) ألف دينار، أما إذا كانت أكثر فالمبلغ لكل الأبناء هو نفسه، أي ثلاث مائة (300) دينار للطفل الواحد أيا كان ترتيبه بين إخوته.

أما فيما يخص منحة التمدرس، فإنه وفي إطار المرسوم التنفيذي 96-298 فقد كان الأطفال الأُوَلُ في حدود الخمس يتقاضون مبلغ ثمان مائة (800) دينار مرة واحدة في السنة، أما اللاحقون فلا يتقاضون إلا مبلغ أربع مائة (400) دينارا خلال نفس الفترة، هذا كله إذا كانت أجرة وليهم لا تتعدى مبلغ خمس عشرة ألف (15.000) دينارا، وأما الذين تتعدى أجرة وليهم المشترك والمساهم بالأقساط مبلغ خمس عشرة ألف (15.000) دينار، فلا يتقاضون جميعا من غير تفريق في ترتيب الأبناء مبلغ أربع مائة (400) دينار للطفل الواحد[19].

غير أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-239 الملغي لجل شروط الاستفادة من المنح الدراسية المذكورة، إن المنحة أضحت تقدر بمبلغ ثلاثة آلاف (3000) دينار، لكل طفل وهذا وفق نص المادة 2 من المرسوم والتي جاء فيها: "يحدد المبلغ السنوي لعلاوات الدراسة بثلاثة آلاف (3.000 دج) دينار عن كل طفل متمدرس"، ومن هنا يكون المشرع أراد تعميم حكم الانتفاع من المبلغ المحيّن لكل ابن مشترك في صناديق الضمان بلا شرط، لاسيما شرط الأجرة.

ومن هنا، يتبين أن إلغاء الشروط المرتبطة بالمنح العائلية لم يلغها المشرع إلا في جانب "علاوات الدراسة" كما اصطلح على تسميتها في النص القانوني، فيما أبقى على

الشروط قائمة للاستفادة من المنح العائلية الأخرى[20]، ومن هنا تظهر السياسة التشريعية المتذبذبة للمشرع الجزائري والتي يجب معها تدارك التناقضات الواردة فيها لاسيما في مبلغ الأجر الأدنى المضمون المعتمد في تقييم المنح العائلية هذا من جهة، وفي عدم المساواة في الأحكام القانونية بين المنع العائلية وعلاوات الدراسة.

2.2 سبل استحقاق المحضون للمنح العائلية

بعد أن كانت صناديق الدولة هي المتحمل الوحيد للوفاء بالمنح العائلية، صار أرباب العمل هم الذين يوفون هذه المستحقات، وذلك بعد صدور المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون الميزانية التكميلي لسنة 1994[21] والتي تضمنت تعديلا للمادة 160-1/2 والتي جاء نصها: "يتحمل أرباب العمل التكفل بداية من أول يناير سنة 1999 بالمنح العائلية وعلاوة الدراسة".

وتجدر الملاحظة في هذا المقام إلى أن تحول الوفاء باستحقاق المنح العائلية المخصصة للأطفال لم تأت جزافا أو دفعة واحدة، وإنما وردت بالتدرج وهذا وفق نص نفس المادة لاسيما الفقرة الثانية منها، بحيث وضحّت أن أرباب العمل لا يتحملون من المنح في السنة الأولى إلا نسبة 25 بالمائة، وفي السنة الثانية 50 بالمائة والثالثة 75 بالمائلة، إلى أن يصلوا ابتداءً من "أول يناير سنة 2002" للتّحمل الكامل لهذه النفقات[22].

ولقد جاء القرار الوزاري المشترك[23] مبينا أن هذه النقلة في الجهة المكلفة بتحمل أعباء نفقة المنحة العائلية وعلاوات الدراسة، لا تمس الأجراء الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، ومن هنا يخرج هؤلاء من إعمال أحكام المرسوم التشريعي 94-08.

هــذا، ولقد تراجع المشرع الجزائري عن ذلك، وعاد إلى تكليف الدولة ممثلة في الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية كافة الأداءات العائلية، وذلك بصدور قانون الميزانية التكميلي لسنة 2001[24].

وانطلاقا من تخلف التنظيمات القانونية الصريحة التي توضح الملفات المطلوبة بشأن الحصول على المنح العائلية فإنها لا تُصرف لمستحقها إلا بإثبات الوضع القانوني للمطالب بالمنحة وهذا ما يخضع للقواعد العامة لإثبات الحقوق القانونية[25]وهو ما لا

يكون كقاعدة إلا بعد تكوين ملف إداري ومفترض لإثبات كل حالة على حدة وبكل فئة أيضا، وهذا ما يتضح فيها يلي:

– طلب المنح العائلية وفق نموذج موحد[26]؛

– شهادة الحالة العائلية لطالب المنحة، وإن كان للطالب أكثر من زوجة فعليه دفع شهادة لكل أسرة مكونها؛

– شهادة طبية تثبت الإعاقة، متى كان الطفل معاقا؛

– شهادة الدراسة، للأطفال المتمدرسين، مع احترام شرط السن،

– الفتاة من سبع عشرة (17) سنة إلى واحد وعشرين (21)، والتي تحل محل أمها المتوفاة، فيشترط لها شهادة وفاة الأم، وشهادة عدم تقاضيها أجرة قارة، مع الملاحظة إلى أن هذه الحالة لا يمكن الاعتماد عليها إلا في حدود سن الحضانة الذي هو سن الزواج المنصوص عليه في المادتين 65 و7 من قانون الأسرة[27]، كما لا يمكن الاعتماد عليها إلا إذا كان الحاضن غير الأب كالجدة مثلا كما تنص عليه المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري؛

– وشهادة العمل والأجر متى كان المستفيد من المنحة ناشطا.

يودع هذا الملف لدى الهيئات المختصة، وفق الإقليم الذي يتقدم فيه المشترك بالطلب، إذ كما يمكنه أن يقدمه على مستوى الصندوق مباشرة، يمكنه أن يودعه لدى الوكالة، أو المركز، أو الفرع، أو حتى الشباك متى كان ذا محل، لما تشكله هذه الهياكل من جهات إدارية قانونية ميسرة ومساهمة في رفع الضغط عن الهياكل المركزية المجسدة على وجه التحديد في الصناديق الوطنية.

3. الأحكام الإجرائية للمنح العائلية المخصصة للمحضون:

1.3 الأحكام الإجرائية القضائية للاستحقاق:

تصدر الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة بفك الرابطة الزوجية مع اختلاف صورها[28] (طلاق بإرادة منفردة، بالتراضي، تطليقا أم خلعا) متضمنة لنوعين من العناصر: عنصر الطلاق في حد ذاته، وعنصر توابع فك الرابطة الزوجية التي تتضمن جانبا معنويا كالحق في الحضانة وآخر ماديا كنفقات المحضونين.

وكل هذه العناصر بأنواعها تلتزم المحكمة بالنظر والفصل فيها بناء على طلبات الخصوم من ناحية، والتزاما بالسوابق العدلية من ناحية أخرى، إذ يلزم القانون القاضي ألا يتعدى بالفصل في القضايا طلبات الخصوم، وهذا عملا بمقتضى نص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29]، كما يلتزم بالنظر في توابع الطلاق كلما فصل بفك الرابطة الزوجية، وهذا بناء على قرار صادر عن المحكمة العليا[30]، جاء فيه: "تصدي المجلس بالاختصاص بالفصل في الطلاق، دون الحكم بالحقوق المقررة للزوجة، بدعوى مبدأ التقاضي على درجتين وعدم استنفاذ المحكمة لولايتها، خطأ في تطبيق القانون"، وبهذا القرار ردت المحكمة العليا الفصل في هذه الدعوى في جانبها المادي للمجلس القضائي للفصل في التبعات طالما أنها تصدت للطلاق وفصلت فيه.

وانطلاقا من ذلك، وتأسيسا على النصوص القانونية التي تجعل من المنح العائلية حقا مضمونا قانونا للطفل المتوفرة فيه شروط الاستحقاق المذكورة، ومع تخلف الآليات القانونية الصريحة لنقل هذه المنح من الولي المحضون له إلى حساب الحاضن، فإن القاضي الذي يُعرض عليه النزاع؛ يجب أن ينتبه ويتأكد إلى أن المنح تدفع للزوج، فإن كان الوضع كذلك لزم القاضي أن يُفسّر النص القانوني تفسيرا خادما لأساس المنح لاسيما مع توجه المشرع إلى تخويل القاضي دورا إيجابيا في كل القضايا التي تعرض عليه[31]، بحيث يعتمد الفكرة العامة للمشرع والتي أراد منها إضفاء نوع من السّعة في الإنفاق على المنتفع من المنح وهو الابن، ويقرر صراحة تحويل المنحة لتُصرف في حساب الحاضنة إن كانت هي الأم أم غيرها، وإلى مثل هذا الحكم سارت المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه: "المنحة العائلية حق للمحضون يقبضها عنه من له الحق في الحضانة"[32].

وخلاصة يتوجب أن يفصل القاضي بإلحاق المنح بشخص الحاضن، سواء كان ذلك في حسابه الخاص أو بأن تصرف له نقدا، أو بأي طريقة يراها القاضي مناسبة لحال وظرف الحاضن والمحضون، مع مراعاة ظروف المحضون له أيضا.

2.3 الأحكام الإجرائية الإدارية للاستحقاق

تكون الإجراءات الإدارية أيسر وأكثر تأسيسا من النّاحية القانونية متى نص القاضي صراحة على تحويل مبالغ المنح العائلية من الولي المحضون له إلى الحاضن سواء كان ذلك عن طريق الاقتصاص من الحساب والدفع نقدا –وهذا لا يلزم الرجوع إلى الإجراءات الإدارية للاستحقاق– أو كان عن طريق النص على تحويل المنح من حساب المحضون له إلى حساب الحاضن مباشرة، كل ذلك خدمة لمصلحة الطفل المحضون، وهذا ما يقتضي الرجوع إلى النصوص الخاصة التي تبين بعد الرجوع إليها إغفال الحكم من أساسه، ومع الإغفال القضائي المستمر لمثل هذه المنح بتحويلها إلى الحاضن، يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة ومحاولة الخروج إلى حل قانوني إجرائي أمثل.

إن الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة يبرز وبجلاء عدم اعتبار المشرع الجزائري للأحوال التي يكون عليها الطفل بين متكفل في كنف أبويه حياةً ومعاشرةً، وبين محضون نتاج فرقة زوجية، وبين يتيم، أو طفل متكفل به ثابت نسبه بالزواج الصحيح، فكل هذه الحالات في نظر التنظيم القانوني للتأمينات الاجتماعية واحدة.

والرجوع إلى المبدإ العام والمفضي إلى أن المنح العائلية مخصصة أصلا للأطفال، فإنها وإن صُبت في حساب وليهم فإن ذلك لم يكن إلا بغرض دعم الأب في توفير حياة أفضل لأولئك الأطفال، وهذا ما يعني أن المبالغ مخصصة رأسا للأطفال وليس لأوليائهم، ومن هنا تكون النتيجة مبدئيا واضحة؛

إذ كلما وقع طلاق بين زوج وزوجته وتحقق أو وُجد لهما أبناء، فإن المنطق القانوني يقتضي أن تحال المنح على الشخص الذي تؤول إليه الحضانة، فإن تم اعتمادها قضاءً للأب فهي له، وإن تم اعتمادها للأم فتُحوَّلُ عليها بأن تُفرغ في حسابها الخاص، وهذا الوضع على حالين:

الأول– أن تكون الزوجة ذات اشتراك في الضمان الاجتماعي، وهنا يلزمها أن تتبع الإجراءات القانونية المنطقية التالية، والتي تتجسّد على الخصوص في تكوين الملف التالي بيانه:

– طلب تحويل المنح العائلية من حساب المحضون له إلى حساب لها خاص؛
– وثيقة تثبت رقم حساب مالي خاص بالحاضن؛
– نسخة من الحكم القاضي لها بحضانة الابن المستحق للمنح العائلية؛
– شهادة عمل حديثة؛
– كشف الراتب.

وهذه الإجراءات هي التي أقرها الجانب العملي[33]، إذ لا يمكن البقاء على وضع غير قانوني، والمتمثل في عدم إيفاء الطفل حقوقه القانونية التي ضمنها القانون له.

الثاني– ألا تكون الزوجة ذات اشتراك، بحيث تكون من الماكثات في البيت مثلا، وهنا إما أن يكون القاضي قد فصل لها باستيفاء حقها مباشرة من خلال الوفاء النقدي مثله مثل مبالغ النفقة المقدرة للحضانة، وهذا لا يقتضي الرجوع إلى الإدارة أصلا، أو أن يكون قد فصل لها بتحويل المبالغ إليها دون بيان الطريقة أو بذكر الحساب المالي، وفي هذه الحالة:

– إما أن تقوم الحاضنة بطلب حساب مالي تعتمده لها الجهة المطالب لديها الحساب، وتقوم بالاعتماد على نفس الإجراءات السابقة في المطالبة بتحويل المبالغ من حساب المحضون له إلى حسابها مع إثبات عدم انتسابها للضمان الاجتماعي؛
– أو أن ترجع إلى نفس الجهة القضائية التي فصلت لها بالمنح بصفتها حاضنة وتطالب تحويل المَنْحَ المقرر عن طريق الحساب المالي إلى مَنْحٍ مباشر.

خاتمة:

تنتاب الطفل المخول قانونا –لتوفر الشروط فيه– استحقاق المنح العائلية، ظروف تُحوّله من مجرد طفل إلى طفل مكفول أو يتيم أو محضون، وكل هذه المراكز تستمر معها أحقيته للمنح العائلية، غير أن الشخص الذي يستلم هذه المنح عن الطفل ولفائدته قد يختلف عن حالته الأولى، وهذا ما يحتاج إلى تدخل القضاء لاسيما في حالة المحضون حتى تكون الحقوق واضحة، أما إذا لم يتدخل القضاء فإن الحكم يتحوّل إلى اجتهاد في إجراءات قانونية غير منصوص عليها بأحكام خاصة بغرض إيصال المنح

للطفل المحضون بأيسر طريقة وبأقل أجل، ومن هنا تبّين من التعرض لحالة استحقاق المحضون للمنح العائلية:

– أن المنحة العائلية من حق الطفل ولا يعتبر الولي إلا قابضا أو مستلما للمبالغ عنه، باعتباره وليه والمنفق عليه؛

– عدم التأكيد قانونا على حكم النّيابة في استلام الولي للمنح العائليّة؛

– تخلّف بيان تخويل الحاضن الحق في المطالبة بالمنع العائلية والعلاوات المدرسية للابن المحضون؛

– عدم التناسب في معايير استحقاق المنح العائلية والعلاوات الدراسية ولو تعلق الأمر بنفس الأشخاص، وهذا لاختلاف الشروط القانونية لاسيما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 19–239؛

– عدم النص على تخويل الحاضن الحق في تسلم المنح العائلية، رغم أن نص المادة 121 من قانون الأسرة يتضمن مثل هذا الحكم صراحة في إطار تنظيمه للكفالة؛

– أن القضاء يَغفل في الغالب –إن لم يكن دائما– عن الفصل بمثل هذا الحكم، إلى أن وصل النزاع حول استحقاق المنح إلى المحكمة العليا سنة 2006 وفصلت فيه بحق الحاضنة في استيفائه نيابة عن المحضون.

ومن هنا تتوجب:

– إعادة النظر في المبالغ المنصوص عليها في آخر تعديلات نظم التأمينات الاجتماعية لملاءمتها النصوص القانونية الأخرى، لاسيما تحديد قيمة الأجر الأدنى الوطني المضمون والمنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96–298، خلافا لما هو عليه الحكم في قانون الميزانية لسنة 2020؛

– ضرورة تدخل القضاء بالبت في حكم إلحاق المنح العائلية بالحاضن، سواء كان ذلك في حسابه أو اقتصاصا من حساب المحضون له وتسليمها مباشرة، أو بأي طريقة أخرى كالحوالات؛

– التدخل بالنص صراحة على حكم تحويل المنح العائلية للحاضن كما هو الحال بالنسبة للكافل، كأن ينص المشرع على: "**تخول الحضانة الحاضن الولاية القانونية بما فيها جميع المنح العائلية والعلاوات الدراسية التي يتمتع بها الطفل المحضون**"؛

– النص على آليات قانونية تكون عملية التحويل من خلالها سهلة ومتاحة، مما لا يؤثر على حق المحضون في انتفاعه من المبالغ المقررة له قانونا.

ومن كل ما سلف، يتبين أن القاضي الفاصل في النزاع المعروض أمامه بخصوص الحضانة يمكنه أن يُغني ولو مؤقتا عن إعادة تعديل وإتمام المنظومة القانونية المرتبطة بالمنح العائلية والعلاوات الدراسية بإضافة جملة بسيطة لأحكامه في الحضانة، كأن يقرر مثلا في آخر حكمه بالحضانة والنفقات التابعة لها: "وعلى المحضون له اقتصاص مبالغ المنح العائلية والعلاوات الدراسية ومنحها للحاضنة بصفة مباشرة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تحصيلها"، أو أن يقرر مثلا: "وعلى هيئات الضمان الاجتماعي تحويل المنح العائلية والعلاوات الدراسية للأم الحاضنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالحضانة" ويذكر التاريخ.

ورغم ذلك إلا أن تدخل القاضي بهذه الطريقة لا يغني مطلقا عن تحيين النصوص القانونية المنظمة لهذا الجانب الحقوقي للأطفال من ذوي الحق في المنح العائلية والعلاوات الدراسية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) والطفل من المنظور الفقهي هي مرحلة يمر بها الإنسان تبدأ: "منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ". أنظر حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص 21.

(2). انظر القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ، الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية، عدد28، 1983.

(3). والمحضون من الحضانة والتي يعرفها الفقه المالكي بأنها: "صيانة العاجز والقيام بمصالحه". أنظر عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، (ليبيا: الجامعة المفتوحة، 1995)، ص 335.

(4). انظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 11 رمضان 1404 هـ، الموافق 9 يوليو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريد الرسمية، عدد24، 1984.

(5). جاء في المادة 160-1/2 ما يلي: "يتحمل أرباب العمل التكفل بداية من أول يناير سنة 1999 بالمنح العائلية وعلاوة الدراسة". أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-08 المعدلة والمتممة بالمادة 88 من القانون رقم 98-12 المتضمن قانون الميزانية لسنة 1999. جريدة رسمية، عدد 98، سنة 1998.

(6). وهذا وفق لما هو وارد في المنشور الوزاري المشترك: " الزيادات في الأجور الناتجة عن رفع عام المطبقة بعد تاريخ 30 أفريل 1997 لا تحسب في تحديد المبلغ المرجعي الذي كان مقدر بـ 15000 دج شهريا والخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي المعتمد للاستفادة من المبلغ التكميلي للمنح العائلية (المنحة العائلية، وعلاوة التمدرس)، وعليه فإن الراتب الشهري المرجعي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي يبقى محدد بـ 15000 عند تاريخ 30 أفريل 1997". وهذا إعمالا لنص المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 97-330 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 هـ، الموافق 10 سبتمبر 1997 المتمم للمرسوم 96-298 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية. الجريدة الرسمية، عدد 60، 1997.

(7). جاء في المنشور: "كما تجدر الإشارة فإن منحة المنطقة الجغرافية الممنوحة للموظفين والإجراء العاملين بالولايات المعنية بالاستفادة منها، تحسب ضمن الراتب الشهري المرجعي الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي ". راجع المنشور الوزاري: 00/09 /98/10 بتاريخ 1998/02/17حول الاستفادة من

مبلغ المنح العائلية التكميلي " المنحة العائلية وعلاوة التمدرس. عن الوزير، وبتفويض منه مدير المالية والوسائل.

(8). جاء في نفس المنشور: " كل زيادة فردية ناتجة عن ترقية يستفيد منها موظف تستدعي بالضرورة الرجوع لعملية حسابية بالعناصر الجديدة وتحديد راتبه المرجعي للتاريخ المذكور أعلاه لتحديد أحقية الاستفادة من المنح العائلية التكميلية أم لا". نفس المرجع.

(9). المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 هـ، الموافق 26 سبتمبر 1995، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، الجريدة الرسمية، عدد 56، 1995.

(10). بمرسومين، وهما: المرسوم التنفيذي 96-298، والمرسوم التنفيذي 97-330.

(11). المرسوم التنفيذي 19-239 المؤرخ في 4 محرم 1441 هـ، الموافق 4 سبتمبر 2019، يحدد مبلغ علاوة الدراسة. الجريدة الرسمية، عدد 53، 2019.

(12). والمقدر حاليا بمبلغ 20.000 دينارا جزائريا. راجع القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444ه، الموافق 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون الميزانية لسنة 2020. الجريدة الرسمية، عدد 81، 2019.

(13). محمد عز الدين(2020)، رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في الجزائر لسنة 2020. نقلا عن موقع: https://www.compta-213.com/2020/05/snmg-2020.html، مطلع عليه بتاريخ 25 جانفي 2021.

(14). المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ، الموافق 6 يوليو 1996، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية، عدد 42، 1996.

(15) . المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ، الموافق 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية، عدد 28، 1983.

(16). نقلا عن موقع: https://cnas.dz/المنح-العائلية/، مطلع عليه بتاريخ: 26 جانفي 2021.

(17). المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ، الموافق 8 سبتمبر 1996. الجريدة الرسمية، عدد 52، 1996.

(18). المرسوم التنفيذي رقم 97-330 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418، الموافق 10 سبتمبر 1997. جريدة رسمية، عدد 60، 1997.

(19). راجع المواد 5، 6، 7 والمادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي المشار إليه رقم 96-298، والتي تم إلغاؤها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-239.

(20). وهو ما يستدل له بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-298 سارية المفعول وغير الملغاة خلافا للنصوص القانونية الأخرى الواردة في نفس النص القانوني لاسيما منها المادة 5 منه والتي تحدد قيمة الأجر الوطني الأدنى المعتمد.

(21). المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414هـ، الموافق 26 مايو 1994، الجريدة الرسمية، عدد 33، 1994.

(22). راجع الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها (160-2) من قانون الميزانية التكميلي لسنة 1994.

(23). القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 هـ، الموافق 2 يناير 1999. الجريدة الرسمية، عدد 7، 1999.

(24). القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق 19 يوليو 2001. المتضمن قانون الميزانية التكميلي لسنة 2001. الجريدة الرسمية، عدد 38، سنة 2001.

(25). بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988)، ص 23.

(26). لتحميل النموذج يُرجع للصفحة التالية: https://www.cnas.dz/wp-content/uploads/2018/02/AFAR.pdf، المطلع عليها بتاريخ: 26 جانفي 2021.

(27). أين يعتبر المشرع سن الزواج، تسع عشرة (19) سنة كاملة.

(28). ولقد ذكر بعض الفقه تقسيمات أخرى من حيث مصدر الطلاق وغيره من النواحي التي يُنظر منها لأحكام فك الرابطة الزوجية. أنظر عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعاتية للطباعة، (الجزائر: الموسوعاتية للطباعة، 2003)، ص 98 وما يليها.

(29). وقد ورد في النص القانوني: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات أو المرافعات". راجع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية، عدد21، 2008.

(30). قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، تحت رقم 1094051 بتاريخ 2017/03/08. المجلة القضائية، عدد 1، 2017، ص 148.

(31). ليلي قليل (2010)، إجماع حول الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة. نقلا عن موقع: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/12072، المطلع عليه بتاريخ: 26 جانفي 2021.

(32). قرار صادر عن غرفة غرفة الأحوال الشخصية، تحت رقم 356900 بتاريخ 2006/03/15. المجلة القضائية، عدد 1، 2006، ص 485.

(33). إذ يتم اشتراط نفس الملف تقريبا في ظهر الوثيقة التي حرر عليها الطلب النموذجي للمنح العائلية والتي تُطلب غالبا من هيئات الضمان الاجتماعي والتي تُعرف بـ "AF1".

5. المراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

أ. المراجع:

1- عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، ليبيا: الجامعة المفتوحة، 1995.

2- بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.

3- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعاتية للطباعة، الجزائر: الموسوعاتية للطباعة، 2003.

ب. أطروحة دكتوراه:

4- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

ج. مواقع الانترنيت:

5- ليلي قليل (2010)، إجماع حول الدور الإيجابي لقاضي شؤون الأسرة، (consulté le : https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/12072 26/01/2021)

6- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (2018)، تحميلات، ; https://www.cnas.dz/wp-content/uploads/2018/02/AFAR.pdf (consulté le : 26/01/2021)

7- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (2018)، المنح العائلية، https://cnas.dz/*المنح-العائلية/* (consulté le : 26/01/2021)

8- حمد عز الدين(2020)، رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون (*SNMG*) في الجزائر لسنة 2020،

https://www.compta-213.com/2020/05/snmg-2020.html;
(consulté le : 2/01/2021)

ثانيا : القوانين و النصوص القانونية

أ. الأوامر:

9- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ، الموافق 6 يوليو 1996، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية، عدد 42، 1996.

ب. القوانين:

10- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ، الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. الجريدة الرسمية، عدد28، 1983.

11- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 11 رمضان 1404 هـ، الموافق 9 يوليو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد24، 1984.

12- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق 19 يوليو 2001. المتضمن قانون الميزانية التكميلي لسنة 2001. الجريدة الرسمية، عدد 38، سنة 2001.

13- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية، عدد21، 2008.

14- القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444ه، الموافق 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون الميزانية لسنة 2020. الجريدة الرسمية، عدد 81، 2019.

ج. المراسيم:

15- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414هـ، الموافق 26 مايو 1994، المتضمن قانون الميزانية التكميلي لسنة 1994. الجريدة الرسمية، عدد 33، 1994.

16- المرسوم التنفيذي رقم 95-289 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 هـ، الموافق 26 سبتمبر 1995، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، الجريدة الرسمية، عدد 56، 1995.

17- المرسوم التنفيذي رقم 96-298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ، الموافق 8 سبتمبر 1996. الجريدة الرسمية، عدد 52، 1996.

18- المرسوم التنفيذي رقم 97-330 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 هـ، الموافق 10 سبتمبر 1997 المتمم للمرسوم رقم 96-298 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية. الجريدة الرسمية، عدد 60، 1997.

19- المرسوم التنفيذي رقم 19-239 المؤرخ في 4 محرم 1441 هـ، الموافق 4 سبتمبر 2019، يحدد مبلغ علاوة الدراسة. الجريدة الرسمية، عدد 53، 2019.

د. القرارات الإدارية والمناشير:

20- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1419 هـ، الموافق 2 يناير 1999. الجريدة الرسمية، عدد 7، 1999.

21- المنشور الوزاري: 00/09 /98/10 بتاريخ 1998/02/17 حول الاستفادة من مبلغ المنح العائلية التكميلي "المنحة العائلية وعلاوة التمدرس. عن الوزير، وبتفويض منه مدير المالية والوسائل.

رابعا: قرارات المحكمة العليا

22- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، تحت رقم 356900 بتاريخ 2006/03/15. المجلة القضائية، عدد 1، 2006.

23- قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، تحت رقم 1094051 بتاريخ 2017/03/08. المجلة القضائية، عدد 1، 2017.